*Journal of Language Studies* Vol.8, No.1, 2024, Pages (46-70)
DOI: https://doi.org/ 10.25130/lang.8.1.3

ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: http://jls.tu.edu.iq

# For the Noble Sayings of The Prophet with Two Words. Read the Meaning of Brevity

**Prof.Dr. Muna Adnan Ghani***
**Department of Arabic Language College of Education for Women Tikrit University**
**m.alquareshy@tu.edu.iq**

**Received:** 18 /11 /2023, **Accepted:** 15 / 1 /2024, **Online Published: 31/ 1/ 2024**

## Abstract

The research deals with the study of unique models of prophetic rhetoric, which are the noble prophetic hadiths that consisted of only two words, in Sahih al-Bukhari or Sahih Muslim, or both.

The importance of the research comes from the ability of these hadiths to express comprehensive meanings and inclusive concepts. In spite of being brief in terms of short phrases, and this is achieved thanks to expressive linguistic accuracy, either in the nominal sentence that indicates proof and characterization in a permanent and stable manner, or in the actual sentence if the intended speech is related to a specific intended time, or is related to a request or prohibition, or it is intended to denote a meaning. Renewed with the change of times.

Briefness is one of the most important features of expression in Arabic, and rhetoricians adhered to it, and its presence in the noble Qur'anic sentence and the noble Prophet's hadith was a credibility for ruling with eloquence and splendor of eloquence.

The research has dealt with the means by which the brevity of these honorable hadiths occurred, by explaining the aspect of brevity in its two types: the brevity of omission

* **Corresponding Author: Prof.Dr. Muna Adnan Ghani, E. Mail m.alquareshy@tu.edu.iq , Affiliation: Tikrit University**
© This is an open access article under the CC by licenses http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

and the brevity of shortening, and it appeared by extrapolation that the brevity of shortening is the most present in those hadiths, and it is based on the means of comprehensiveness and linguistic generality, and the manifestations of sufficiency and reduction in the sentence Such as referral, allusions, and the use of words of common denotation over multiple meanings.
The research presented these means by analyzing the pillars of the sentences of these hadiths and it appeared that they are determined in three basic contents: defining the legal ruling, exhortations, commandments, and establishing the initial facts. The Prophet, may God bless him and grant him peace, and the ease of memorization and the firmness of ideas.
**Keywords:** Prophetic hadith, brevity, significance.

# الأحاديث النبوية الشريفة ذوات الكلمتين. قراءة في دلالة الإيجاز

**أ.د. منى عدنان غني**
**جامعة تكريت/ كلية التربية للبنات**

**الملخص**

يتناول البحث بالدراسة نماذج فريدة من البلاغة النبوية، وهي الأحاديث النبوية الشريفة التي تألفت من كلمتين فقط، في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو فيهما معا. وتأتي أهمية البحث من قدرة تلك الأحاديث على التعبير عن معانٍ شاملة ومفاهيم جامعة؛ مع كونها موجزة اللفظ قصيرة العبارة، وتحقق ذلك بفضل دقة لغوية تعبيرية ، أما بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاتّسام بالصفة على وجهٍ دائمٍ مستقرٍ، أو بالجملة الفعلية إذا كان مقصد الكلام متعلّقا بزمن مقصود بعينه، أو مرتبطاً بطلبٍ أو نهيٍ، أو قُصِدت الدلالة على معنى متجدد مع تغير الأزمان.

إن الإيجاز هو سمة من أهم سمات التعبير في العربية، وقد التزمه البلغاء فيها، وكان وجوده في الجملة القرآنية الكريمة، والحديث النبوي الشريف مصداقاً للحكم بالبلاغة وروعة البيان، وقد عالج البحث الوسائل التي وقع فيها إيجاز تلك الأحاديث الشريفة، من خلال بيان وجه الإيجاز في نوعيه: إيجاز الحذف وإيجاز القصر، وظهر بالاستقراء أن إيجاز القصر هو الأكثر وجودا في تلك الأحاديث، وهو يستند إلى وسائل الشمول والعموم اللغوي، ومظاهر الاكتفاء والاختزال في الجملة كالإحالة والإشاريات واستعمال الألفاظ ذوات الدلالة المشتركة على المعاني المتعددة .

عرض البحث لتلك الوسائل من خلال تحليل أركان جمل تلك الأحاديث وظهر أنها تتحدد في ثلاثة مضامين أساسية هي : تحديد الحكم الشرعي و المواعظ والوصايا وتقرير الحقائق المبدئية، ودلّت صياغتها على حسن بيانه صلى الله عليه وسلم ورفعة بلاغته مع ما ينتج عن إيجاز العبارة من سرعة التلقي عنه صلى الله عليه وسلم وسهولة الحفظ ورسوخ الأفكار.

**الكلمات الدالة:** الحديث النبوي، الإيجاز، دلالة.

**المقدمة**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، بلسان صدق مبين، وبعد...

فإنَّ أولى النصوص بالقراءة والفهم والدراسة بعد النص القرآني الكريم؛ هو نص الحديث النبوي الشريف، فهو مَعين زاخر ينهل منه العلماء والمتعلمون والمسلمون عامّة، وهو نموذجٌ فريد للفصاحة والبيان، وخيرُ ممثِّل للغة العربية، سُننها في النظم، وأساليبها في التركيب، وأدواتها في التعبير، وخصائصها في البيان والإبانة، ولا يخفى على مَنْ يقرأ في أيٍّ من كتب الحديث النبوي الشريف أن الإيجاز سمة غالبة فيه لا يخطئها القارئ، ولا يجهل اطرّادها مع اختلاف الأبواب وتباين مضامينها.

إن الإيجاز سمة البلغاء عند العرب، لا يتركونه إلا لداعٍ موجب من الإطالة والبسط، والحاجة إلى الإكثار لمزيد البيان، وكذلك كان حديثه صلى الله عليه وسلم، بالغاً الغاية في تقدير اللفظ الموجز مع تحقيق البيان المقصود والدلالة المنشودة، حتى كان من كلامه ما لا يزيد عن الكلمتين، وهو أقلُّ ما تكون عليه الجملة العربية، فعلية كانت أو اسمية، واقتصرت في هذا البحث على ما ورد من ذلك في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو اتفقا عليه، لما عُرف عن هذين الكتابين من صحة المتن وقوَّة السند.

استُهلَّ البحث في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرض لمفهوم الإيجاز وأهميته عند البلغاء، ثم ذكر أقسام الإيجاز: الحذف والقصر، ثم مضامين الإيجاز في الأحاديث النبوية ذوات الكلمتين، وكانت قراءة تلك الأحاديث الشريفة تستند إلى بيان وجه الإيجاز فيها

وفائدته واتساقه مع مضمون الحديث وموضوع بابه، يعين في ذلك الرجوع إلى كتب اللغة وشروح الحديث النبوي الشريف، نسأل الله العون والسداد.

**صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم**

بعثَّ الحقُّ سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً لأمته، بشيراً ونذيراً لهم، صادحاً بالحقِّ مبلغاً بدعوة التوحيد، وسبيله إلى تحقيق هذه الغاية السامية هي البيان بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فلا غرو أَنْ يكون حديثه صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال ومبلغ الارتقاء في التعبير، ليقع كلامه صلى الله عليه وسلم في أسماع الناس موقعَ قوَّةِ التأثير والقدرة على الإقناع وإلزام الحجّة وبراعة التسديد، فضلاً عمّا تحققه بلاغته صلى الله عليه وسلم من حسن القبول في الأفئدة، وجمال الوصول إلى خوالج النفوس، بتوفيق من الله تعالى وسداد منه سبحانه.

كان صلى الله عليه وسلم ذا بيان ساحر وحكمة بالغة مؤثرة وقدرة في تشقيق ضروب الكلام وابتداع الصور والأخيلة، بلا تكلُّف ولا صنعة ولا إسهاب ولا خطل (د. عبد الله جاد كريم، 2018م، ص 268–269)، وقد لا تجدُ وصفاً لحديثه صلى الله عليه وسلم أجمل من وصف الجاحظ، ومنه قوله: ((هو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلَّ عن الصنعة، ونَزُّه عن التكلُّف... وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التقعيب، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي... وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته.

لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبذّ الخطب الطوال بالكلام القصار، ثم لم يسمع الناس بكلامٍ قطّ أعمّ نفعاً، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه صلّى الله عليه وسلّم كثيرا)) (الجاحظ، د.ت، 17/2–18)، ولا يجتمع هذا الوصف له صلى الله عليه وسلم إلاَّ لتكون وسيلته في تبليغ الدعوة ناجحة

مقنعة، تحمل المخاطب على التصديق، وتقطع على المتلجلج حجّته في قبول الحقّ، نافراً إلى القلوب قريباً إلى النفوس، مثالٌ في الإيجاز وخطم الكلام.

وقال القاضي عياض: ((وأمَّا فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان صلى الله عليه وسلم من ذلك بالمحلِّ الأفضل، والموضع الذي لا يُجهل، سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحَّة معانٍ، وقلّة تكلّف، أُوتي جوامع الكلم، وخُصَّ ببدائع الحِكَمَ، وعلمَ ألسنة العرب)) (القاضي عياض، 1988م، 70/1).

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ)) (البخاري، رقم الحديث: 3567)، قال ابن حجر: ((أَيْ لَوْ عَدَّ كَلِمَاتِهِ أَوْ مُفْرَدَاتِهِ أَوْ حُرُوفَهُ لَأَطَاقَ ذَلِكَ وَبَلَغَ آخِرَهَا وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّرْتِيلِ وَالتَّفْهِيمِ)) (العسقلاني، رقم الحديث: 3567، 2004م، 652/6).

**مفهوم الإيجاز وأهميته عند البلغاء:**

تدلُّ مشتقات مادة (وجز) على معاني السرعة والقلّة والخفّة، قال الزمخشري: ((كلامٌ وجيزٌ وموجَزٌ، وقد وجُزَ منطِقُك وَجازةً، وأوجزتُهُ إيجازاً، وأوجزَ العطيّة: عجَّلها، وتوجَّزت الشّيء: تنجّزتُهُ)) (الزمخشري، مادة وجز، 2012م، ص811)، استعجلتُ انجازه.

وقال الفيروزآبادي جامعاً معاني هذه المادّة في اللغة: ((الوَجْزُ: السريعُ الحَرَكَةِ، وهي: بهاءٍ، والسريعُ العَطاء، والخفيفُ من الكلامِ والأمرِ، والشيءُ المُوجَزُ، كالواجِزِ والوَجيزِ، وقد وَجَزَ في مَنْطِقِه، كَكَرُمَ ووَعَدَ، وَجْزاً ووَجازَةً ووُجوزاً... وأوْجَزَ الكلامُ: قَلَّ و– كلامَهُ: قَلَّلَهُ، و–العَطِيَّةَ: قَلَّلَها، وتَوَجَّزَ الشيءَ: تَنَجَّزَهُ، والْتَمَسَهُ)) (الفيروزآبادى، مادة وجز، 2005م، ص528)، فأنت ترى أنه حوى ما يشمل مع الإيجاز من الكلام وغيره، مختلفاً عن ابن منظور الذي اعتنى بتفسير معنى الإيجاز في الكلام خاصّة، بقوله: ((وَجُزَ الكلامُ وَجازَةً ووَجْزاً وأَوْجَزَ: قَلَّ فِي بَلَاغَةٍ، وأَوْجَزَه: اخْتَصَرَهُ... وكلامٌ وَجْزٌ: خَفِيفٌ)) (ابن منظور، مادة وجز، 1414هـ، 427/5).

وقول ابن منظور في وصف الإيجاز بأنه قلّة في الكلام مع البلاغة يدعو بعض الباحثين إلى تعليل تسمية الكلام الوجيز بليغاً بأنَّ ((المتكلم يبلغ به حاجته والمخاطب يكتفي به)) (د. أحمد الجبوري، 2014م، ص 16–17) ، فإنَّ نعت الكلام بالخفّة والقِصر والقلّة والاختصار لا

يعني أنه مخلٌّ بالمعنى، بل هو كذلك مع الكفاية في تأدية المعنى وإصابة الغرض، ((والكلام بهذه الطريقة يدعونه بليغاً، لأنَّ صاحبه يبلغُ حاجته، والمخاطب يكتفي به ويفهم قصد المتكلم، ومن ثمَّ أصبحت لفظة البلاغة والبليغ صفة مدح للكلام والمتكلم، مثلما أن لفظة (الوجازة والوجيز) صارت صفة مدح للكلام والمتكلم)) (المرجع السابق، ص 18) ، لأنَّ ذلك الكلام يحقق غرض الإبلاغ والتأثير في المخاطب بعبارة قصيرة خفيفة وافية.

وأنتَ–لتأكيد هذا المضمون– لا ترى كتاباً في لغة العرب وبيانها يخلو من نصّ مؤلفه أو من ينقل عنهم من العلماء على ذكر الإيجاز في أبرز سمات العربية، وعلى كونه ركناً من أركان بلاغة البلغاء، وسُنّة من سنن المتقدمين في الفصاحة وجودة الأداء اللغوي، فهذا الجاحظ يصف العرب بأنهم ((وإن كانوا يحبون البيان والطلاقة، والتحبير والبلاغة، والتخلُّص والرشاقة، فإنَّهم كانوا يكرهون السلاطة والهذر، والتكلُّف، والإسهاب والإكثار، لما في ذلك من التزيُّد والمباهاة، واتباع الهوى، والمنافسة في الغلوّ، وكانوا يكرهون الفضول في البلاغة، ... وكل مراءٍ في الأرض فإنَّما هو من نتاج الفضول)) (الجاحظ، د.ت، 191/1).

وكان الاحتفاء بمظاهر الإيجاز واضحاً عند ابن جني في مواضع كثيرة، ومنها تقريره أنّ العرب ((إلى الإيجاز أميل, وعن الإكثار أبعد. ألا ترى أنها في حال إطالتها وتكريرها مؤذنة باستكراه تلك الحال وملالها, ودالة على أنّها إنّما تجشمَتْها لما عناها هناك وأهمها)) (ابن جني، 1990م، 84/1) ، فهم ((إذا كانوا في حال إكثارهم وتوكيدهم مستوحشين منه مصانعين عنه عُلِمَ أنّهم إلى الإيجاز أميل, وبه أعنى، وفيه أرغب)) (المرجع السابق، 87/1)، فابن جني يرى الإيجاز أصلاً في لغة العرب إذا خرجوا عنه اعتذروا، وإذ اضطروا إلى سواه استوحشوا.

ونال الإيجاز بوصفه اصطلاحاً بيانياً عناية علماء البلاغة بالبيان والشرح ممَّا ليس هنا مقام لذكره، وعسى أن يكون في تعريف الشيخ عبد القاهر الجرجاني كفاية وشمولاً، حيث قال: ((لا معنى للإيجاز إلاَّ أنْ يَدُلَّ بالقليل منَ اللفظِ على الكَثير من المعنى)) (الجرجاني، 1992م، ص 463)، وجعل الإمام عز الدين بن عبد السلام الإيجاز ضابطاً يرفع مرتبة الكلام، بقوله: ((فكلُّ كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم)) (عز الدين عبد العزيز، 1987م، ص 2).

*Journal of Language Studies* Vol.8, No.1, 2024, Pages (46-70)
DOI: https://doi.org/ 10.25130/lang.8.1.3

**أقسام الإيجاز:**

قسَّم العلماء الإيجاز إلى نوعين بالنظر إلى تقدير محذوف، أو عدم تقديره، وهذان النوعان هما:

الأول: إيجاز الحذف: ويقع بشرط وجود الدلالة عليه، لكثرة دورانه على الألسنة حتى يكون معلوماً كالملفوظ به، ويكون ذلك المحذوف حركة أو حرفاً أو كلمة أو جملة أو عدداً من الجمل، لا يؤدي حذف أيٍّ منها إلى إخلالٍ بالمعنى أو هضم في إيصال الدلالة المقصودة.

وقد عرَّف الزركشي هذا النوع من الإيجاز بقوله: ((فَالْوَجِيزُ بِاللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المعنى أقل من القدر المعهود عَادَةً وَسَبَبُ حُسْنِهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ فِي الْفَصَاحَةِ)) (بدر الدين الزركشي، 2011م، ص 600)، فالتعبير الموجز إيجاز حذف يُعبَّر فيه على المعاني بحذف شيء من التركيب مع عدم الإخلال بتلك المعاني، ووجود داعٍ يدعو إلى الحذف ودلالة تُرشِدُ إلى المحذوف المُستغنى عن ذكره (خوجلي النور، 2009م، ص 64)، وقد أجمع على ذلك العلماء، ومنهم العزُّ بن عبد السلام الذي أوقف كتابه (الإشارة إلى الإيجاز) على استقصاء مواضع الحذف في سور القرآن كلِّها، قائلاً فيه: ((هو الاقتصارُ على ما يدلُّ على الغرض مع حذف أو إضمار، والعربُ لا يحذفون ما لا دلالة عليه منافٍ لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام)) (عز الدين عبد العزيز، 1987م، ص 2)، فإذا تحققت تلك الدلالة على المحذوف كان ذلك المحذوف بمنزلة الملفوظ به (ينظر: ابن جني، 1990م، 285/1).

والمتأمل في المحذوفات من كلام العرب يرى أن الحذف يشمل مجمل الأنواع النحوية من الأفعال والأسماء وحروف المعاني وحروف المباني وعلامات التذكير والتأنيث أو الجمع والتثنية وغيرها، ويرى أن العلماء إذا وقفوا على مثال في الحذف بيّنوا وجهه وقرينته، معتنين في ذلك بضوابط تحول دون ترك تقدير المحذوف بلا إسناد عقلي أو لفظي موجب، فمن ذلك قول العزّ بن عبد السلام في قوله تعالى: Πحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةO (المائدة: الآية 3)، وقوله تعالى: Πحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْO (النساء: الآية 23)، ((فإنَّ العقل يدلُّ على الحذف، إذ لا يصحُّ تحريم الأجرامِ، لأنَّ شرط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه، والأجرام لا يتعلّق بها قدرة حادثة... والمقصود الأظهر يُرشد إلى أنّ التقدير: حُرِّم عليكم أكل الميتة، حُرِّم عليكم نكاحُ أمهاتِكم، لأنَّ

الغرض الأظهر من هذه الأشياء أكلها، والغرض الأظهر من النساء نكاحهنَّ)) (عز الدين عبد العزيز، 1987م، ص3) ، وجعل منه أيضاً قوله (صلى الله عليه وسلّم): ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))، تقديره: فإنّ سفك دمائكم وغصب أموالكم وثلب أعراضكم عليكم حرام (المرجع السابق، ص3).

وإذا كان تقدير المحذوف من فاعل أو مفعول أو مبتدأ أو خبر أو مضاف أو معطوف أو نعت أو منعوت، أو غير ذلك ممَّا يشمل جملة أجزاء التركيب اللغوي، إذا كان كل ذلك مبثوث في كتب العلماء من أهل البلاغة والبيان والإعجاز واللغة بوجه عام، فإنَّ من الباحثين مَنْ يرى أنّ في تقدير الحذف مسخاً للدلالة السامية، وهو لا يتناسب مطلقاً مع الكلام البليغ بوجه عام والقرآن الكريم على وجه الخصوص، لأنَّه أصل بذاته، والحذف فرعٌ، فالقرآن الكريم نظم مقصود لا إسقاط فيه ولا طرح ولو كان ذلك المقدَّر المطروح حركة أو حرفاً (د. علي عبد الفتاح، 2010م، ص18-19-29).

وليس في مادَّة هذا البحث من الأحاديث النبوية الشريفة ذوات الكلمتين ما فيه حذف، إلاَّ ما قد يُحمل على حذف حرف التشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم : (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) (البخاري، رقم الحديث: 5232: 37/7، مسلم، رقم الحديث: 2172، 1711/4) ، فهذا من التشبيه المؤكد الذي تُحذف فيه أداة التشبيه، قال النووي: ((فمعناه أنَّ الخوف منه أكثر من غيره، والسرُّ يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه، بخلاف الأجنبي... وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت...وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت، أي: لقاؤه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ)) (أبو زكريا النووي، 2003م، 127/14-128).

ونقل ابن حجر أقوال كثير من العلماء لتأكيد معنى التشبيه المحذوف الأداة في هذا الحديث الشريف، وأنه سيق ذلك التشبيه لمعنى ((أنّ دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يُشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنَّما بالغ في الزجر عنه وشبّهه بالموت

لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم لذل حتى كأنّه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت)) (العسقلاني، 2004م، 30/9).

فحذف أداة التشبيه في الحديث وعلاقة الإسناد بين طرفي الجملة الإسمية أوقعُ في النفس للتعبير عن تحريم خلوة المرأة بالأجنبي الذي يكون قريب الزوج، وأشدَّ تحذيراً من مآل دخوله على الزوجة، حتى كأنَّ دخوله عليها هو الموت ذاته، ولذلك قال الإمام عبد القاهر الجرجاني في الحذف: ((فإنكَ ترى به تَرْكَ الذكر، أَفْصَحَ من الذكْرِ، والصمتَ عن الإفادةِ، أَزْيَدَ للإفادة؛ وتَجدُكَ أَنْطَقَ ما تكونُ إذا لم تَنْطِقْ، وأَتمَّ ما تكونُ بياناً إذا لم تُبِنْ)) (الجرجاني، 1992م، ص 146)، فإسناد الموت إلى الحمو بلا واسطة حرف التشبيه جعل التغليظ والزجر عن خلوة المرأة بحميها أوكد وأقوى، فضلاً عمَّا فيه من الإيجاز، وقد صرَّح الزركشي أنّ من أغراض التشبيه ((الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار)) (البخاري، رقم الحديث: 3567، 178/2).

وغاية التشبيه المؤكد ((الْكَشْف عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مَعَ الِاخْتِصَارِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ أَسَدٌ، كَانَ الْغَرَضُ بَيَانَ حَالِ زَيْدٍ، وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِقُوَّةِ الْبَطْشِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِوَى جَعْلِنَا إِيَّاهُ شَبِيهًا بِالْأَسَدِ، حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُخْتَصَّةً بِهِ، فَصَارَ هَذَا أَبْيَنَ وَأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِنَا: زَيْدٌ شَهْمٌ شُجَاعٌ قَوِيُّ الْبَطْشِ وَنَحْوِهِ)) (بدر الدين الزركشي، 2011م، ص687)، وهذا المعنى ينطبق على حديث (الْحَمْوُ الْمَوْتُ)، فإنَّ هذا الإسناد مغنٍ عن تفاصيل ما تجرُّه الخلوة بالأحماء عن الفساد والفتنة والفاحشة والمعصية.

ولعلَّ ذهاب العقل في تأويل المعنى إلى ما يُوحيه الإسناد خارج عن حدود تقديره أداة التشبيه في التشبيه المؤكد هو ما يدعو بعض الباحثين إلى عدّ هذا النوع في جملة أنواع إيجاز القصر لا إيجاز الحذف (يُنظر: د. أحمد حمد الجبوري، 2014م، ص 119)، لكنَّ حديث العلماء عن الفرق في الدلالة بين التشبيه المُرسل والتشبيه المؤكد هو ما يبعثُ على عدِّ هذا الموضع مع إيجاز الحذف بالنظر إلى حذف حرف التشبيه فيه.

الثاني إيجاز القصر: وقد عرَّفه أبو هلال العسكري بقوله: ((أن يكون اللفظ القليل مُشاراً به إلى معانٍ كثيرة، بإيماء إليها ولمحةٍ تدلُّ عليها)) (أبو هلال العسكري، 1971م، ص 339).

فمردُّ الإيجاز في هذا النوع لا يعود إلى محذوف من الكلام، بل إلى أن اللفظ القليل يشتمل على دلالات واسعة، وأنّ مَنْ أوجز إيجاز قصر تَخيَّر لما يريده من المعاني عبارات قصيرة تضمَّنت تلك المعاني وعبَّرت عنها بأخصر لفاظ، كقوله تعالى: Πوَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌO (البقرة: الآية 179)، فإنَّه لا حذف فيه مع أنّ الإنسان إذا علم متى قَتَلَ قُتِلَ كان ذلك داعياً إلى أنْ لا يُقدّم على القتل، فارتفع القتل من القصاص إلى الحياة)) (د. أحمد حمد الجبوري، 2014م، ص8).

وقال السيوطي: ((وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِيجَازُ الْقَصْرِ هُوَ تَكْثِيرُ الْمَعْنَى بِتَقْلِيلِ اللَّفْظِ، وَقَالَ آخَرُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى أَقَلَّ مِنَ الْقَدْرِ الْمَعْهُودِ عَادَةً، وَسَبَبُ حُسْنِهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ فِي الْفَصَاحَةِ)) (السيوطي، 2015م، ص388)، فغاية التمكّن تكون في القدرة على إصابة المقصود من الدلالة بأقلّ عبارة وأقصر سبيل في التركيب، مع ملاحظة أن ترك تقدير محذوف محدد في هذا النوع من الإيجاز يوسِّع فضاء التخيُّل عند المتلقي، ويُتيح مرونة لا يوفرها تقدير محذوف بعينه، فلا يتقيّد بلفظ ما، ولا يضيق بمعنى تُحدّده دلالة ذلك اللفظ.

ولما تقدَّم فإنَّ العلماء على إجماع في أن هذا النوع من الإيجاز هو مسلك لا يقدر عليه إلاَّ مَنْ رست قدمه في ممارسة البيان وعرف دقائق ارتقاء اللسان، لأنَّه موضع يعسُرُ التنبُّه إليه، ويُحتاج فيه إلى فضل تأمل وطول تفكُّر؛ لأنَّه أكثر فائدة وأوجزُ عبارةً وأبعدُ كلفةً وأحسن تأليفاً (د. أحمد حمد الجبوري، 1987م، ص89).

ونختم الحديث عن هذين النوعين بذكر الزركشي للفرق بينهما بقوله: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ شَرْطَ الْحَذْفِ وَالْإِيجَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَذْفِ ثَمَّ مُقَدَّرٌ، نَحْوَ: Πوَاسْأَلِ القريةO (يوسف: الآية 82) بِخِلَافِ الْإِيجَازِ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْقَلِيلِ الجامع للمعاني الجمّة بنفسه)) (بدر الدين الزركشي، 2011م، ص 543).

**مواضع الإيجاز في الأحاديث النبوية الشريفة ذوات الكلمتين**

وقع في صحيحي البخاري ومسلم ما يزيد على عشرين حديثاً اتفق الشيخان على أنها تقع في كلمتين وحسب، وهناك كثير غيرها زادت الكلمة عن ذلك في روايات أُخرى، والمتأمل في تلك

الأحاديث العشرين أو تزيد يرى أنها تتمحور في ثلاثة أقسام من حيث غرض إيجازها وارتباط ذلك الغرض بفكرة الحديث وانتمائه الموضوعي، فهذه الدوافع هي:

أولاً: تقرير الحكم الشرعي: لقد ارتبط الفكر الفقهي عند العلماء بتقرير أحكامه بكلام واضح الحجَّة، بيِّن في اللفظ دون إسهاب، بل هو موجز محدَّد على وجه الوجوب والإباحة أو الحُرمة أو الكراهة أو نحو ذلك من الأحكام، وقد بلغ حديثه صلى الله عليه وسلم الغاية المثلى في البيان مع الإيجاز، فجاء كلامه في موضوعات شعرية موجزة بأقل لفظ مظهراً للناس الحكم الشرعي في ذلك، فكلامه صلى الله عليه وسلم وحي الله معنى لا لفظاً، و((الحديث النبوي نصوص شرعية بحتكم إليها المسلمون للقيام بما يحتاجه التشريع)) (د. عبد الله جاد كريم، 2018م، ص 272)، وسأورد نماذج من تلك الأحاديث الشريفة الموجزة التي تضمَّنت حكماً شرعياً:

1. قوله صلى الله عليه وسلم : ((**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**)) (مسلم، رقم الحديث: 989، 685/2).

ذكره مسلم في (باب إرضاء السعادة)، والمُصدِّقون هم عُمَّال الزكاة والسُعاة العاملون على الصدقات، الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثهم لجمعها، فكان بعض الأعراب يشكونهم ويحسبن أنهم يظلمونهم في جبايتها، فأوصى صلى الله عليه وسلم الناس ببذل الواجب لهم وملاطفتهم وترك مشاقتهم، مالم يجوروا بالفعل، إذ لو فسق لا يعذر ولم يجب الدفع إليه (أبو زكريا النووي، 2003م، 81/7)، واستعمال فعل الأمر في صيغة هذا الطلب يقرِّر بشكل موجز حاسم لأصحاب الأموال أن ينقادوا ويتمثلوا لأمر دفع الواجب عليهم بلا تطويل جدال ولا مماطلة أو تردّدٍ في أداء فريضة هي من أركان الإسلام لا يكتمل إيمان المرء إلاَّ بتحقيقها، مادام ذلك الساعي في تحصيل المال أميناً قائماً بينهم بالحقّ والعدل، فيجب إرضاؤه بطيب نفس وقلبٍ راضٍ.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**)) (البخاري، رقم الحديث: 3880، 252/2، مسلم، رقم الحديث: 951، 657/2).

قاله صلى الله عليه وسلم حين نعى لأصحابه النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، ندٌ للدعاء بالمغفرة بصيغة (استفعل) الدالة على الطلب (رضي الدين الاستراباذي، د.ت،

110/1)، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بالمسلمين بالمصلى، فصلَّى وكبَّر عليه أربع تكبيرات (البخاري، رقم الحديث: 3880، النووي: رقم الحديث: 951، 7/ 36-37)، والإيجاز في هذا الموضع تنبيه في مقام نعي وحزن لا يستدعي تفصيلاً في القول، بل تذكير بحقّ الميت في الاستغفار، والحثّ على ذلك لمن مات على الإيمان، عند الصلاة عليه بعد دفنه وعند زيارة قبره، واستأهل النجاشي ذلك لإحسانه جوار المسلمين حين هاجروا إلى الحبشة والتعبير بلفظ (أخيكم) بلا تصريح باسم أَصْحَمَة ملك الحبشة يفيد معنى العموم للمسلمين في حكم الندب إلى الاستغفار لكلِّ مَنْ مات منهم وأنَّ ذلك غير مقتصر عليه وحده، وبذلك جُمع الندب إلى ذلك له ولغيره في عبارة واضحة الحكم موجزة اللفظ، فقد نصَّ العلماء على أن الأخوة المقصودة في الحديث هي أخوة الإسلام.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**)) (مسلم: رقم الحديث: 241، 214/1).

قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه وقد تعجَّلوا بالوضوء فلم يمسَّ الماءُ أعقابهم، فأمهم بذلك أمراً موجزاً قاطعاً (يُنظر: زكريا الأنصاري، 2005م، 399/3، القسطلاني، 1323هـ، 199/6، وأبو زكريا النووي، رقم الحديث: 241، 99/3).

والإسباغ في اللغة: الكمال والإيفاء، قال ابن منظور: ((شَيْءٌ سابِغٌ أَي كامِلٌ وافٍ... السُّبُوغ الشُّمُولِ)) (ابن منظور، مادة سبغ، 432/8)، وقال الزمخشري: ((ومن المجاز: أسبغ الله تعالى علينا النعم، والحمدُ لله على سبوغ نعمته وضُفُوّ نيلِهِ، وأسبغ وضوءه، وقد سبغ شعره، وله شعرٌ سابِغٌ)) (الزمخشري، 2012م، ص336).

فالتعبير بصيغة الأمر الحقيقي قاطع بوجوب شمول الماء للأعضاء في الوضوء، وجوباً تحقق تأكيده بكلمة موجزة ولفظ قليل معبِّر.

وسياق الحديث هو في التنبيه على إسباغ الوضوء على الأعقاب خاصَّة، فقد يفوت المتوضئَ الإيفاءُ بغسلها على الوجه التام؛ لكنَّ ترك ذكر متعلّق فعل الإسباغ لعضو دون غيره من الأعضاء الواجبة الغسل زاد فائدة الحديث، فعمَّ بتركه ذلك التنبيه إلى جميع تلك الأعضاء

وصار الحديث –فضلاً عن أصل دلالته الموافقة لسياق الموقف– منبّهاً على وجوب إيفاء كلِّ عضو حقَّه من إهالة الماء في الوضوء.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**)) (مسلم، رقم الحديث: 366، 278/1).

جملة اسمية قطع الإسناد فيها بحكم طهارة جلود السِّقاء وما يجعلون فيها من الوَدَكِ والماءِ، فجعل الدِّباغ هو الطهور ذاته، تُنفى به نجاسة جلد الميتة من الكبش ولو كانت غير مذكاة عند الذبح، وبيّن الفقهاء اختلاف في طهارة جلود الميتة مأكولة اللحم أو غيرها، لكنَّ هذا الحديث الشريف يختصُّ بجلد الكبش، لأنَّه كان جواباً لسؤال عبد الله بن عباس عن طهارتها خاصة (ينظر: أبو زكريا النووي، رقم الحديث: 366، 366)، ففي الحديث حكم موجز واضح يقطع بمشروعية الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبغت فزال عنها سبب التنجس من الرطوبات ونحوها، لأنَّ الدِّباغ للجلود ((هو اسمُ ما يصلُحُ به ويلين من قرظٍ ونحوه، وحرفتُه الدِّباغة)) (الزمخشري، مادة دبغ، 2012م، ص213).

واختصار العبارة في الحديث جعله كالعنوان، أو قولاً قاطعاً جامعاً في باب أحكام طهارة جلود الميتة المأكولة اللحم، ووجه إيجاره اقتصاره على المبتدأ والخبر بلا متعلقات بهما، ثمَّ الكناية بضمير الغيبة (الهاء) عن المسؤول عنه (جلد الميتة)، والإضمار في العربية فائدته الاختصار، قال ابن يعيش: ((وإنّما أُتي بالمضمرات كلَّها لضربٍ من الإيجاز... لأنّك تستغني بالحرف الواحد عن الاسم بكماله، فيكون ذلك الحرفُ كجُزْءٍ من الاسم)) (ابن يعيش، 2001م، 292/2، وينظر: رضي الدين الاستراباذي، 6/3).

5. قوله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته عائشة 1 في الجهاد: ((**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**)) (البخاري، رقم الحديث: 2875، 34/2).

قال ابن حجر: ((أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُغَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السِّتْرِ وَمُجَانَبَةِ الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ)) (العسقلاني، 2011م، 86/6، وينظر: زكريا الأنصاري، 2005م، 21/6)، فالجهاد مشتق من الجهد ((وَهُوَ بِالضَّمِّ:

الوُسْع والطَّاقة، وبالفَتْح: المَشَقَّة)) (ابن الأثير، 2002م، 308/1) وكلاهما ممَّا لا يناسب المرأة، فجاءت هذه الجملة الاسمية الموجزة لتقرِّر حُكماً شرعياً خاصَّاً بالمرأة، وهو عدم وجوب الجهاد عليها كما هو حاله في الرجال، ولم يتكلَّف صلى الله عليه وسلم القول صراحة بذلك النفي، بل أسند الجهاد إلى ركن من أركان الإسلام واجد على المرأة وجوبه على الرجل، وهو يشبه الجهاد في بذل الجهد والمشقة والزحام والسفر إلاّ أنه لا قتال فيه.

6. قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب وقد وجد صُرّة من مال فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عمَّا يفعل بها: ((**عَرِّفْهَا حَوْلًا**)) (البخاري، رقم الحديث: 2426، 530/1، مسلم، رقم الحديث: 1723، 115/3).

الحديث بصيغة الأمر قاطع في حكم اللقطة، ((وهي الشيء الذي يُلتقط)) (العسقلاني، 2004م، 89/5)، وهو أن يُعرِّف بها بين الناس كأن ينادي في مجتمعاتهم أنه وجد لقطة فمن ضاع له شيء فليطلبه عنده، فيبيّن عن نفسه بذلك حولاً، أي سنة كاملة ((أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التفاهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملّكها)) (النووي، 2003م، 22/12، وابن بطال، 2003م، 553/6)، فقد رخصُّوا في الحبل والسوط ونحوه.

وصيغة (فعّل) في فعل الأمر في الحديث الشريف حوت معنى الأمر بالتعريف باللُقطة بين الناس على وجه التكثير والمبالغة، قال الاستراباذي: ((الأغلب في (فعّل) أن يكون لتكثير فاعله أصل الفعل)) (رضي الدين الاستراباذي، د.ت، 92/1)، لعل كثرة الإعلان عن وجود اللقطة كفيلاً بالعثور على صاحبها، فزيادة التضعيف على الفعل أفضى إلى دلالة إضافية لأصل معناه بلا حاجة إلى زيادة كلمات أخرى، لأنَّ في الأمر بكثرة التعريف باللقطة حملٌ لمن وجدها على الورع عن التصرُّف فيها والمبالغة في التعفف عنها.

7. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**العُمْرَى جَائِزَةٌ**)) (البخاري، رقم الحديث: 2626، 577/1، مسلم، رقم الحديث: 1625، 1347/3).

والعُمرى كلمة واحدة اختصرت معنى مركباً، مشتقاً من العُمر، قال ابن الأثير: ((يُقَالُ: أَعْمَرْتُه الدارَ عُمْرَى: أَيْ جَعَلتها لَهُ يَسْكُنها مُدَّة عُمْرِه، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِليَّ، وَكَذَا كَانُوا يَفعلون فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فأبْطل ذَلِكَ وأعْلمهم أَنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيئاً أَوْ أُرْقِبَه فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لورَثَتِه مِنْ بَعْده)) (ابن الأثير، 2002م، 269/3)، فهي في الإسلام بمنزلة الهبة لا ترجع إلى الواهب، وحُمل ظ الجواز في حديثه صلى الله عليه وسلم على معنى الحِلّ والصحة له ولعقبه من بعده احتجاجاً بأحاديث أخرى صرَّحت بذلك، أو تأويلاً بالحذف للمتعلق في رواية أخرى للحديث (العمرى جائزة لأهلها)، أس هبة صحيحة ماضية (الهروي، 2011م، 250/1)، يملكها الموهوب له ملكاً تامّاً لا يعود إلى الواهب أبداً (ابن بطال، 2003م، 143/7).

فقد وقع الإيجاز من جهة صيغة العُمْرى التي عبّرت عن نحت معنى مركّب ثم بتأويل متعلق للجواز وهو أهل الموهوب له الذين يرثون ما وُهِب له بدلالة ذكر ذلك المتعلق في أحاديث أخرى صريحة، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ)) (مسلم، رقم الحديث: 1626، 61/11)، فنبَّه صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة الموجزة مَنْ شاء أن يُعمر ليكون على بصيرة من أمره، إن شاء أمضى وإن شاء ترك.

8. قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أكل عنده بشماله: ((**كُلْ بِيَمِينِكَ**)) (مسلم، رقم الحديث: 2021، 1599/3)

وهذا الحديث من أحاديث أخرى في استحباب تعليم آداب الأكل لمن خالفها، وقعت كلُّها في ألفاظ موجزة، وكلمات قليلة، واختلف العلماء في مقتضى الحديث الشرعي، فذكر النووي أنّ فيه استحباب الكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال، وأن بعض العلماء حملوا على ذلك كلّ أخذ وعطاء مالم يكن لذلك عذر(ينظر: النووي، 2003م، 157/13) ، وقال ابن حجر: ((حمله أكثر الشافعية على الندب، ...لكن نص الشافعي...على الوجوب)) (العسقلاني، 2004م، 597/9)، فمن جعل الحكم على الوجوب حمل الأمر على الحقيقة، ومن حمله على الندب جعله تشريفاً لليمين ولأنه في الأعمال أقوى (بدر الدين العيني، د.ت، 28/21)، فوجه الإيجاز هو في قلة اللفظة، ثمَّ حمل العلماء الندب على التيمُّن في الأعمال إجمالاً لا في الأكل وحده.

ثانياً: المواعظ والوصايا: قد يقع الكلام في هذه المضامين على وجه البسط إذا قصد منها البيان، وقد يقع على وجه الاختصار والإيجاز إذا أُريد حفظها والتزامها وعلوقها في الذهن بأيسر عبارة وأخفّ لفظ، فذلك مدعاة لرسوخها في العقل واستدعائها في العمل، لذلك نجد من الأحاديث النبوية ما يدور حول هذه المعاني، ومن ذلك:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**)) (البخاري، رقم الحديث: 6467، 239/3).

السَّداد في القول: الصواب، وفي العمل: التوفق (ينظر: الزمخشري، مادة سدد، 2012م، ص344)، وهو بين الإفراط والتفريط، لا غلوَّ ولا تقصير (ينظر: ابن الأثير، 2002م، 317/2، النووي، 2003م، 143/17)، وأبشروا: من البِشْر، أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قلَّ (العسقلاني، 2004م، 338/11)، وسياق الحديث في وصية جبريل عن ربّه سبحانه أنْ لا تقنّط عبادي فبشرّ صلى الله عليه وسلم أصحابه بهذه الصيغة من الحديث، وقدّر القسطلاني متعلق فعل الإبشار: بالجنة، وأنه صلى الله عليه وسلم بُعث لأنه أدى للاستدامة في فعل الطاعات (ابن حجر العسقلاني، 2005م، 333/1، القسطلاني، 1323هـ، 124/1).

وقد نبَّه بعض العلماء على موضع لطيف من الإيجاز في الحديث بقولهم: ((وأُبهِمَ المبشَّرُ به تعظيماً وتفخيماً)) (المناوي، د.ت، 417/2)، فإنَّ ترك تحديد المبشَّر به يحيل الذهن إلى تخيّل أنواع البشائر وتوقُّع أجزل العطايا بما يليق بكرمه تبارك وتعالى ممَّا يقصر دونه جزاءٍ بعينه، وتُستعمل اليوم عند عامة الناس كلمة (أبشرْ) في جواب السائل بيكون لها وقعٌ طيّب في تأمُّل الخير والإحسان بلا تخصيص بمتعلقّ بعينه، فهذا من ذاك التعظيم والتفخيم مع الفارق بين أجره العظيم وثوابه الكريم سبحانه، الذي تُحتقر معه كل عطايا مخلوقاته مهما كثرت، لذلك وصف هذا الحديث بأنه ((من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة)) (د. عبد الله جاد كريم، 2018م، ص 123)، أي التيسير في الدنيا وخير الجزاء في الآخرة.

2. قوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال له أوصني: ((**لاَ تَغْضَبْ**)) (البخاري، رقم الحديث: 6116، 161/3).

عبارة موجزة تشتمل على أسلوب نهي للمخاطب عن فعلٍ يُورِث المفاسد والقبائح، والتورُّع عنه ومجاهدته فيهما قهر للشيطان وللنفس، والغضبُ في الإنسان أمر طبيعي لا يزول من الجِبلة، وإنَّما نصِّية الرسول صلى الله عليه وسلم عن اجتناب أسبابه؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم كان مُكاشفاً بأوضاع الخلق فيأمرهم بما هو أولى بهم لأنَّ الغضب عظيم الضرر كثير الوِزر (العسقلاني، 2004م، 585/10–586)، وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال (بدر الدين العيني، د.ت، 164/22) ، وقيل لعل تخصيص الرجل المخاطب بالنهي عن الغضب لكونه كان غضوباً (زكريا الأنصاري، 2005م، 239/9).

وموضع الإيجاز بيِّن في قلّة اللفظ مع النهي عن فعل يجرُّ الأذى والتقاطع والموبقات والفواحش من الأقوال والأفعال، فالنهي عنه في عبارة موجزة دفعٌ لها ودرءٌ لوقوعها واستحضارٌ لفضيلة كظم الغيظ.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**)) (مسلم، رقم الحديث: 2670، 2055/4).

الحديث جامع لمعاني الحث على الاعتدال وترك التشدد والغلوّ المؤدي إلى الخيبة في الأمور كلها، من الافعال كتحريم الطيبات، وإجهاد النفس في العبادة، وابتداع العسير منها، وفي الأقوال كالتشدّق والتكلّف في الحديث، وكل ذلك يبعث على النفور من الدين الذي أصله السماحة وترك العبادات التي أصلها التيسير (ابن بطال، 2003م، 303/9).

قال ابن الجزري في شرح الحديث: ((هُمُ المُتعَمّقون المُغالون فِي الْكَلَامِ، المتكلّمون بأقْصَى حُلوقهم. مَأْخُوذٌ مِنَ النِّطَعِ، وَهُوَ الغارُ الأعْلى مِنَ الفَم، ثُمَّ استُعْمِل فِي كُلِّ تَعَمُّق، قَوْلًا وَفِعْلًا)) (ابن الأثير، 2002م، 63/5)، فتوسيع دلالة الفعل وإطلاقها في كلِّ مغالاة فعلية أو قولية جعلت دلالة الاسم جامعة شاملة لمعانٍ واسعة متعددة، ثم إن استعمال صيغة الفعل الماضي وقع موقع القطع وقوع الهلاك والخيارة كأنه واقعٌ ماضٍ لكلِّ من تقع منه تلك المغالاة، فتحققت بصيغة الماضي دلالات زمنية شاملة قصدت القطع بوقوع الفعل (رضي الدين الاستراباذي، د.ت، 8/4).

ثالثاً: تقرير الحقائق المبدئية: إنَّ مضامين هذه الحقائق التي تعبر عن القضايا العامَّة أو الأسس الشرعية أو قواعد المجتمع الإسلامي يليق بها الإيجاز باللفظ القليل المعبّر عن تلك المعاني الكبيرة، لتقع في النفوس موقعها الراسخ المحفوظ، في لفظ سهل وأسلوب غير متكلّف، فتكون كالحكمة البليغة النافذة إلى القلوب بوضوح الحجة وحسن البيان، ومن ذلك:

1. قوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل من أكرم الناس: ((**أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ**)) (البخاري، رقم الحديث: 3374، 146/2).

وهذا الحديث يقرر مبدءاً عظيماً سامياً في المجتمع الإسلامي، يستند إلى أن رفعة الإنسان لا تكون بالنسب أو المال أو الجاه، بل بالقرب من الله سبحانه بطاعته واجتناب معاصيه، فالمفاضلة بالتقوى لا بأعراض الدنيا، وهو موافق لقوله تعالى: Πإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْO (الحجرات: الآية: 13، وينظر: العسقلاني، 2004م، 465/6).

إنَّ بلاغة الإيجاز تظهر في قصر المبتدأ على الخبر اللذين وقع كلاهما في صيغة أفعل التفضيل ليقرّر أنَّ الأكثر كرامة هو الأشدّ تقوى لله، يزداد أحدهما بزيادة الآخر، فضلاً عمَّا في التعبير بالضمير عن (الناس) وما تؤديه تلك الإحالة من اختصار.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**الحَرْبُ خَدْعَة**)) (البخاري، رقم الحديث: 3029، 66/2، مسلم، رقم الحديث: 1739، 746/2).

ومعناه جواز التدبير الخفي للعدوّ في الحرب، و((وَأَصْلُ الْخَدْعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ وَفِيهِ التَّحْرِيضُ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ وَالنَّدْبُ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّظْ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ)) (العسقلاني، 2004م، 177/6) ، وليس المقصود بذلك إباحة الكذب والغدر فقد نصَّ النووي على اتفاق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وحسب إلاَّ أنْ يكون ذلك بنقص عهد أو أمان أو كذب باللسان فلا يحلّ (ينظر: النووي، 2003م، 39/12)، بل المماكرة والتعريض والتورية ونحو ذلك من التدبير الخفي المفضي إلى الظفر.

وفي ضبط (خدعة) ثلاث وجوه:

–خُدَعة: فهي صيغة مبالغة كهُمَزة ولُمَزة، لأنَّ ((الحرب تخدع الرجال وتمنِّهم ولا تفي لهم)) (ابن الأثير، 2002م، 14/2)، فلا تُدر عاقبتها ولا يُعتمد فيها على الأسباب، فقد يظهر منها النصر بداية ثم تنقلب هزيمة وقد تنعكس (العسقلاني، 2004م، 231/4).

–خُدْعة: اسم مصدر من الخداع، على معنى أنها ((هي تخدع، وُصِف المفعول بالمصدر، كما تقول: درهم ضربُ الأمير، وإنَّما مضروب الأمير)) (ابن بطال، 2003م، 188/5).

–خَدْعة: واتفق العلماء على أنها الأفصح، وأنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم، نقل ابن حجر ((أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الأخيرتين قال ويعطي معناها أيضا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى... وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرَّة واحدة وإن كان من الكفار فكأنّه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة)) (العسقلاني، 2004م، 177/6، بدر الدين العيني، د.ت، 275/14)، فانظر إلى علوّ بيانه صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه المعاني الكثيرة في هذه الجملة ذات الكلمتين ليقرِّر مبدءاً أساسياً من مبادئ الحرب في الإسلام.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**الحَمْوُ المَوْتُ**)) (البخاري، رقم الحديث: 5232، 2،591، مسلم، رقم الحديث: 2127، 1711/4)

سبق بيان هذا الحديث في إيجاز الحذف لأنه عند العلماء على تقدير أنه ((مثل الموت في الشدّة والكراهية)) (ابن بطال، 2003م، 359/7)، فلقاؤه ((مثل لقائه، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الجرم)) (زكريا الأنصاري، 2005م، 432/8)، وإنّما كررت ذكره هنا لأنَّ من العلماء من يجعل ذلك النوع من التشبيه من باب إيجاز القصر كما سبق بيانه في موضعه.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: ((**العَيْنُ حَقٌّ**)) (البخاري، رقم الحديث: 5740، 574/3، مسلم، رقم الحديث: 2187، 1719/4) .

ومعناه أن الإصابة بالعين ثابته موجودة، و((أنَّ لها تأثيراً في النفوس والطباع إبطالاً لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلاَّ ما تدركه الحواس وما عداها فلا حقيقة له)) (الكرماني، 1981م، 23/21، وبدر الدين العيني، د.ت، 266/21)، فالحديث ردَّ عليهم، قال النووي: ((والدليل على فساد قولهم أنَّ كل معنى ليس مخالفاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل فإنّه من مجوزات العقول، إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه)) (النووي، 2003م، 141/14) ، ويقع ذلك بأمر الله وقضائه وقدره، وقد نقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ((إذا عرف أحدٌ بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه والتحرُّز منه، وإذا ثبت عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس والتعرُّض لأذاهم)) (المرجع السابق، 2003م، 431/9، العسقلاني، 229/10).

والإيجاز واضح في الحديث من جهة قلّة اللفظ، ثمّ إنَّ العين في الحديث محمولة على معنى الإصابة بالعين بالحقّ فيه وجه بليغ من دقَّة التعبير، لأنَّ كلمة الحقّ جامعة لمعنى ما صحَّ وثبتَ وصدق ووجب وتيقنت منه (ابن منظور، مادة حقق، 1414هـ، 49/10).

إنَّ هذه المبادئ الحيوية والمضامين الأساسية في حياة الفرد والمجتمع في الإسلام يناسبها التعبير بلفظ موجز وعبارة مكثفة ليكون ذلك للعرب خطاباً فصلاً يحفظونه ليعلموا به، ووسيلة الحفظ وسهولة الأخذ هي الإيجاز، قال ابن جني: ((وقيل لأبي عمرو: أكانت العرب تطيل. فقال: نعم، لتُبلِغ. قيل: أفكانت توجز. قال: نعم، ليُحفظَ عنها)) (ابن جني، 1990م، 84/1) .

وهناك طائفة أخرى من الأحاديث ذوات الكلمتين تقع إجمالاً في مثل المضامين السابقة، وأما ما زاد عن الكلمتين فكثيرٌ تظهر فيه بلاغة كلامه صلى الله عليه وسلم وفصاحة لفظه في غير إسهاب ولا إملال، وهو القائل صلى الله عليه وسلم: ((**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**)) (البخاري، رقم الحديث: 7013، 363/3)

**الخاتمة**

لابد في نهاية البحث من ذكر أبرز نتائجه، وهي:

– الإيجاز صفة أصيلة في كلام العرب، وسمة البلغاء منهم، والحديث النبوي الشريف خير نموذج يمثّلها، وتواترت أخبار صفة كلامه صلى الله عليه وسلم على تأكيد أنه كان موجزاً يلقيه صلى الله عليه وسلم على وجه التأني والترتيب والإفهام حتى أمكن إحصاء كلماته صلى الله عليه وسلم.

– يعتني العلماء بدراسة إيجاز الحذف، وهم في ذلك يهتمون بتحديد مواضعه النحوية، مع أن النوع الآخر من الإيجاز هو إيجاز القصر أبلغ تعبيراً وأصعب نيلاً وألطف بياناً.

– يغلب في إيجاز الأحاديث النبوية الشريفة ذوات الكلمتين أن يكون إيجاز قصر لا إيجاز حذف.

– يقع الإيجاز في تلك الأحاديث بوجه مجمل ضمن معاني الأحكام الشرعية أو المواعظ والوصايا أو تقرير الحقائق المبدئية، وكلُّ هذه الأساسيات التي يتحقق بمعرفتها التزام تعاليم الدين وتحقيق مقاصد الشريعة؛ يليق بها الإيجاز ويناسبها الاختصار حتى تكون سهلة في الحفظ راسخة في الذهن بلفظها الموجز.

– يتحقق الإيجاز في تلك الأحاديث الشريفة باستعمال الضمائر أو استعمال ألفاظ تدلّ على معانٍ جامعة أو أبنية صرفية ذات دلالة تناسب الغرض، فضلاً عن حسن اختيار اللفظ المعبّر عن معنى دقيق لا يحققه سواه

والحمد لله أولاً وآخرا

**المصادر والمراجع**

1. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 2015م.
2. أحمد بن محمد القسطلاني (ت923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الاميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

3. محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، أساس البلاغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2012م.
4. د. أحمد حمد محسن الجبوري، أساليب المجاز في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2014م.
5. عّز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1987م.
6. خوجلي النور عبد الحميد النور، الإيجاز في النصف الأول من صحيح البخاري، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية اللغة العربية، 2009م.
7. بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي (ت749هـ)، البرهان في علوم القرآن، تقديم: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة، بيروت، ط2، 2011م.
8. الجاحظ، عمرو بن بحر (ت255هـ)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
9. ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990م.
10. الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن (ت474هـ)، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر، ط3، 1992م.
11. علي عبد الفتاح محي الشمري، دلالة الاكتفاء في الجملة القرآنية، بغداد، ط1، 2010م.
12. ، د. علي عبد الفتاح محي، ديوان الوقف الشيعي، شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت686هـ)، تحقيق: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. ابن بطال علي بن خلف (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م.
14. رضي الدين الاستراباذي محمد بن الحسن (ت686هـ)، شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: د. أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.
15. ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت653هـ)، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
16. القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1988م.

17. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، ط1، 2003م.
18. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
19. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2003م.
20. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت395هـ)، الصناعتين، تحقيق: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط2، 1971م.
21. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
22. الهروي أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2011م.
23. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، 2004م.
24. د. عبد الله جاد الكريم، الفكر التداولي في الحديث النبوي، دار النابغة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2018م.
25. الكرماني محمد بن يوسف (ت786هـ)، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1981م.
26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الرويفعي الأفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
27. زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2005م.
28. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، النكت على صحيح البخاري، تحقيق: هشام بن علي السعيدني، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م.
29. ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م.

## References

30. 1. Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Perfection in the Sciences of the Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 5th edition, 2015 AD.
31. 2. Ahmed bin Muhammad al-Qastalani (d. 923 AH), Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Amiriya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
32. 3. Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari (d. 538 AH), The Basis of Rhetoric, Arab Heritage Revival House, Beirut, 2012 AD.
33. 4. D. Ahmed Hamad Mohsen Al-Jubouri, Methods of Metaphor in the Holy Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2014 AD.
34. 5. Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam (d. 660 AH), Reference to Briefing in Some Types of Metaphors, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, Lebanon, 1st edition, 1987 AD.
35. 6. Khojali Al-Nur Abdul Hamid Al-Nur, Briefing in the First Half of Sahih Al-Bukhari, Master's Thesis, Omdurman Islamic University, Faculty of Arabic Language, 2009 AD.
36. 7. Badr Al-Din Muhammad bin Bahaa Al-Zarkashi (d. 749 AH), Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an, presented by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alima, Beirut, 2nd edition, 2011 AD.
37. 8. Al-Jahiz, Amr bin Bahr (d. 255 AH), Al-Bayan wal-Tabyin, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut.
38. 9. Ibn Jinni, Abu al-Fath Othman (d. 392 AH), Characteristics, edited by: Muhammad Ali al-Najjar, General Cultural Affairs House, Baghdad, 1990 AD.
39. 10. Al-Jurjani Abu Bakr Abdul Qahir bin Abdul Rahman (d. 474 AH), Evidence of Miracles, edited by: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press, Egypt, 3rd edition, 1992 AD.
40. 11. Ali Abdel Fattah Mohi Al-Shammari, The Meaning of Sufficiency in the Qur'anic Sentence, Baghdad, 1st edition, 2010 AD.
41. 12.,D. Ali Abdel Fattah Mohi, Diwan al-Waqf al-Shi'i, Sharh Shafiya Ibn al-Hajib, Radhi al-Din Muhammad bin al-Hasan al-Istarbadi (d. 686 AH), edited by: Muhammad Nour al-Hasan, Muhammad al-Zafzaf, and Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
42. 13. Ibn Battal Ali bin Khalaf (d. 449 AH), Explanation of Sahih al-Bukhari, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 2003 AD.
43. 14. Radhi al-Din al-Istarbadi Muhammad ibn al-Hasan (d. 686 AH), Sharh Kafiya Ibn al-Hajib, edited by: Dr. Emil Badie Yaqoub, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2007 AD.
44. 15. Ibn Yaish, Muwaffaq al-Din Yaish bin Ali bin Yaish al-Mawsili (d. 653 AH), Sharh al-Mufassal, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2001 AD.
45. 16. Judge Ayyad bin Musa Al-Yahsbi (d. 544 AH), Al-Shifa by Defining the Rights of the Chosen One, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Damascus, 1988 AD.
46. 17. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, according to the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi, Al-Safa Library, 1st edition, 2003 AD.
47. 18. Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, D.T.
48. 19. Al-Nawawi Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi, Al-Safa Library, Cairo, 1st edition, 2003 AD.

49. 20. Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah Al-Askari (d. 395 AH), Al-Sina'atain, edited by: Muhammad Ali Al-Bajjawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd edition, 1971 AD.
50. 21. Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Aini (d. 855 AH), Umdat al-Qari with an explanation of Sahih al-Bukhari, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, Beirut, d.d.
51. 22. Al-Harawi Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam (d. 224 AH), Ghareeb Al-Hadith, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 2011 AD.
52. 23. Al-Asqalani Ahmed bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), Fath Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari, edited by: Abdul Aziz bin Baz and Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Al-Hadith, Cairo, 2004 AD.
53. 24. D. Abdullah Jad Al-Karim, Pragmatic Thought in the Prophet's Hadith, Dar Al-Nabigha for Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 2018 AD.
54. 25. Al-Kirmani Muhammad bin Yusuf (d. 786 AH), Al-Kawkab Al-Darari fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Dar Ihya' Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1981 AD.
55. 26. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
56. 27. Zakaria bin Muhammad Al-Ansari (d. 926 AH), Munhah Al-Bari with an explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 2005 AD.
57. 28. Al-Asqalani Ahmad bin Ali bin Hajar (d. 852 AH), Jokes on Sahih Al-Bukhari, edited by: Hisham bin Ali Al-Saidani, Islamic Library for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, 2005 AD.
58. 29. Ibn Al-Atheer Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH), Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wal-Athar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2002 AD.